

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

12477 - عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب نهى أن تمتع في أشهر الحج وقال :
فعلتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنهى عنها وذلك أن أحدكم يأتي من أفق من
الآفاق شعنا نصبا معتمرا في أشهر الحج وإنما شعته ونصبه وتلبيته في عمرته ثم يقدم فيطوف
بالبيت ويحل ويلبس ويتطيب ويقع على أهله إن كانوا معه حتى إذا كان يوم التروية أهل
بالحج وخرج إلى منى يلبي بحجة لا شعث فيها ولا نصب ولا تلبية إلا يوما والحج أفضل من
العمرة لو خلينا بينهم وبين هذا لعانقوهن تحت الأراك من أن أهل البيت ليس لهم ضرع ولا
زرع وإنما ربيعهم فيمن يطرأ عليهم .
(حل حم خ م ن ق) (لدى الرجوع لما عزاه المصنف لم أراه إلا في الحلية (5 / 205)
وبلفظه وهكذا عزاه في المنتخب (2 / 235) للحلية فقط . ص)